العنصر النسوي في المنصب القضائي
دراسة مقارنة/ مقال مراجعة موضوع
The feminist element in the judicial position
a comparative study/subject review article

أ.م. د. مروى عبد الجليل السويدي
الجامعة التقنية الوسطى/ الكلية التقنية الإدارية/ بغداد

هدف البحث

يتمثل الهدف من الدراسة زيادة فعالية اشراك العنصر النسوي في السلك القضائي؛ حيث يعدُ هذا الأمر من أهم الأهداف التنموية على الصعيد الدولي، وهذا ما أكدتهُ وتعمل به كافة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان وحق المرأة بشكل خاص من حيث أهمية المشاركة الكاملة لها والمساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة العامة بما في ذلك الميدان القضائي.

فضلاً على ذلك، نسعى من خلال هذه الدراسة توفير الضمانات الشرعية والقانونية لقيام المرأة بواجبها على أتم وجه عند توليها منصب القضاء بمختلف درجاته جاعلة من العدالة هدفاً سامياً من دون الخشية من تحقق أثم شرعي مجمع عليه فقهاً من خلال ممارستها لوظيفتها القضائية.

أهمية البحث: -

من خلال ما يشير إليه الواقع العملي في العراق أنه بالرغم من توقيعه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وتبني الدستور العراقي مبدأ المساواة إلا أن ما نلاحظه للآن هو افتقارنا لبيئة داعمة تمكن المرأة من القيام بدورها الفعال في المجتمع العراقي من خلال توليها وظيفة القضاة بصورة واسعة.

بعبارة أخرى ، أن الدولة عند إبرامها الاتفاقات والمعاهدات الدولية بالتوقيع عليها ، فهذا يعني أنها قد ارتضت بالتزام جديد وبموجب هذا الالتزام يقع على عاتقها تنفيذ أحكام الاتفاقيات من خلال وضع تشريع يتلاءم مع ما التزمت وتعهدت به أو العمل على تعديل المنظومة القانونية الوطنية ؛ لتصبح أكثر ملائمة مع الالتزامات الدولية ، إلا أن ما نراه في الواقع العراقي ولاسيما في إطار السلك القضائي ، أن تمثيل المرأة لايزال ضعيفاً في المؤسسات القضائية ؛ فهنالك العديد من المعوقات أمام تعيين القاضيات أو امام تقدمهن في السلك القضائي.

مشكلة البحث: -

للفلسفة الاجتماعية في دولة العراق العامل الأبرز في تشكيل مقدمة المعوقات التي تعرقل أو تعيق أو تقيد دور العنصر النسوي في السلك القضائي ، لاسيما في ما يتعلق بصميم دراستنا إلا وهي وظيفة القضاة، فالمرأة في العراق أن درست القانون ودخلت المعهد القضائي وأن عرف عنها الحكمة والصرامة في الحفاظ على المبادئ نجد أنها في فترات معينة ،قد قيد دورها وتوقفت عند هذا الحد من دون ممارسة مهنتها بوصفها قاضية ، وفي فترات أخرى نجد أنها سلكت وظيفة القاضي إلا أن ذلك الدور جاء في نطاق ضيق متحدد بدرجة معينة ، وحتى وأن وصلت إلى أعلى درجة في وظيفة القضاة ، فنجد أن تلك الدرجة التي نالتها نادرة التحقق تارةً وبصفة احتياطية تارةً أخرى.

وربما كانت الأسباب الدينية أو قلة الوعي أو التخوف المجتمعي أو التصور من كون أن المرأة كائن ضعيف يحتاج إلى حماية وأنها شخصية عاطفية لا تستطيع الحكم بقضاء بات وحازم هي ما قد شكلت مغذياً للمعوقات الاجتماعية التي تعيق أو تقيد دور المرأة في خوضها لوظيفة القضاة.

المقدمة

لم يغفل القانون الدولي لحقوق الإنسان عن كل الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو غيرها من الفروقات ولكن في بعض الأحيان ونتيجة للانتهاكات القوية والمتعددة التي تتعرض لها المرأة في إطار المساواة وإمكانية الحصول على حقوقها في غالبية البلدان بسبب الممارسات التمييزية، قد برزت وثائق قانونية دولية تسلط الضوء وتركز على احتياجات العنصر النسوي؛ لتعمل على ضمان مشاركتهن في كافة الأصعدة.

منها القضاء، بوصفه أحد السلطات الأساس في الدولة التي بها يطبق القانون ويعمل على تنفيذه بصورة عادلة تعكس قدر الإمكان مجتمع سوي قانوني يحترم حقوق الإنسان؛ لذا يعد من ضروري اشراك النساء في هذا المجال أسوة بزميلها الرجل لما تمتاز به بعض النساء من رجاحة الرأي وعدالة المنطق.

واحترام دورها هذا نابع من عدة أسس شرعية سواءً كانت تلك الشرعية نابعة من القبول الديني أو القبول القانوني دولياً كان أو محلياً، وعليه فسنحاول في هذه الدراسة قد الإمكان ابراز تلك الأسس من حيث ما تسمح به بتمكين المرأة تقلد جميع مستويات السلطة القضائية من دون قيود طالما يتجمع بها ما يشترط لسلوك وظيفة القضاة.

فمن الضروري أن يكون مَن يرشحون لتولي منصب القضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة وذوي خبرة طويلة في المجال القانوني من الناحيتين النظرية والعملية، فضلاً على تحليهم بالأخلاق الحميدة، وأن تعددت

طرق اختيار القضاة وجدنا أن تلك الشروط وتلك الطرق جاءت تحت إطار خالٍ من التمييز فيما إذا كان المرشح رجلاً أو أمرأه.

ومن ثم سنتوصل إلى أن حق العنصر النسوي في تقلد وظيفة القضاء على كافة المستويات، يعدُ حقاً كفلته المواثيق الدولية للمرأة لتحقيق سيادة القانون على نحو أكثر عدلاً، لكن السؤال الذي يمكن طرحة ما مدى تحقق التوافق بين التشريعات العراقية وأحكام الاتفاقيات الدولية، فهل هي منسجمة فعلاً مع ما نصت عليه الاتفاقية أم لا؟ أو ماهي العقبات التي تعيق تطبيق تلك الاتفاقيات؟ وهذا ما سنحاول أن نجيب عليه لاحقاً حول مدى استجابة العراق لمتكين المرأة في تولي القضاء والتوسع فيه.

ومن خلال هذه الدراسة سنرى أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية تعمل وبشكل فعال على تحقيق الأمن الشخصي لدى النساء بنبذ وتنديد كل صور التمييز بينها وبين الرجل في كل مجالات الحياة فهل توجد لها ملائمة واستجابة من قبل القوانين الداخلية من خلال التنظيم القانوني لمنصب المرأة في القضاء، وأخيرا لابد من استعراض كافة المعوقات الي تحد من التوسع في منح حق المرأة في تولي القضاء.

الإطار الشرعي الدولي لوظيفة المرأة في القضاء: -

أن دخول القاضيات إلى الأماكن التي استُبعدن منها تاريخياً خطوة جديرة بالاهتمام في مجال الهيئات القضائية، فعمل القاضيات يعكس تعزيز شرعية المحاكم، وإرسال إشارة قوية مفادها تطبيق العدالة والعمل بأحكام ما نصت علية الاتفاقيات الدولية في تحقيق المساواة الحقيقية، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال: -

أولاً. اتفاقية سيداو: -

تشكل هذه الاتفاقية صورة بارزة للقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة، إذ أنها حددت إطاراً متكاملاً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرار من قبل الحكومات.

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة على أنه (هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييم يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه اضعاف او ابطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساس في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان اخر أو اضعاف أو ابطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية عام ١٩٨٦، وبهذه المصادقة صارت دولة العراق ملزمة بالتصدي لكل أعمال العنف والتمييز ضد المرأة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها على وفق إطار وطني محدد.

ثانياً. قرار رقم ١٣٢٥

يواجه العنصر النسوي، مجموعة من التحديات المرتبطة ضمن موضوع عدم المساواة او التمييز بين الجنسين النتيجة التي أدت إلى افتقار الأمن الشخصي لدى العنصر النسوي؛ فعدم المساواة تخلق صراع دائم بين الجنسين يتمثل بحرمان العديد من النساء من التمتع بحقوقها.

ولتلافي كل الخطورات التي تواجه المرأة للقيام بدورها القيادي الرائد في مجتمعها واشراكها في عملية صنع القرار سواء من ناحية الحياة الاقتصادية والسياسية، فلا بد من توفير حماية قانونية لهن من خلال ابرام الاتفاقيات والقرارات والإعلانات الدولية والعمل على التزام بتنفيذها.

فبتاريخ (٣١) من أكتوبر لعام ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن الدولي قرار ١٣٢٥ بخصوص المرأة والأمن والسلام بالأجماع، مؤكداً على أهمية وفاعلية دور المرأة في منع الصراعات بالإضافة إلى دورها في بناء السلام.

حيث يعد القرار أعلاه من أهم الالتزامات التي انتجها المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على الأمن والسلام، حيث يدعو القرار مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء وكافة الأطراف غير الحكومية والوكالات الانسانية والمجتمع المدني الى القيام باتخاذ الإجراءات في مجالات محددة، لتضمن تلك المجالات قيام المرأة بدورها على نحو يعزز التقدم المجتمعي.

إذ إنه أكد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها، وبناء السلام، وشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام بالإضافة إلى ضرورة زيادة دور المرأة في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها.

إلا أن تطبيق قرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ في العراق، يواجه مجموعة من التحديات أبرزها مدى الالتزام بتطبيق هذا القرار؛ ذلك أن الواقع النظري يظهر أن الدستور العراقي نص مبدأ المساواة وأن جميع العراقيين متساوين أمام القانون من دون أي تمييز، كما أكد على ضرورة أن يكون للنساء نسبة في التمثيل في مجلس النواب، ولكن الواقع الفعلي يشير إلى أن المرأة مهمشة في عملية صنع القار، وتقلد المناصب القيادية والمشاركة في صنع القرار فهي بذلك ليست جزاء من العملية السياسية.

التنظيم القانوني لمنصب المرأة القضائي: -

نقصد بالتنظيم القانوني لمنصب المرأة القضائي، بيان المدى القانوني والفعلي في ممارسة حقها باعتلاء المنصب القضائي أسوة بمن يماثلها ممَن يتمتعون بشروط ذلك المنصب من الرجال، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي: -

أولاً. المدى القانوني لوظيفة المرأة في القضاء: -

إن البحث في المدى القانوني الوطني لوظيفة المرأة في القضاء، يتمثل بكون العراق يعدُ من بين (١٤) دولة عربية، التي سمحت للمرأة في تولي منصب القضاء، فقد تم دخول المرأة العراقية إلى المعهد القضائي عام ١٩٧٦، ومن نتائج ذلك تعيين العديد من خريجات المعهد قضاة ومدعين عامين.

لكن في الفترة الواقعة بين عام (١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٣) مُنعت المرأة العراقية من الالتحاق بالمعهد القضائي، حيث جُمِدَ دورها في السلك القضائي، ومن ثم اقتصر وجود النساء القاضيات على مَن تم تعينه قبل هذا القرار.

إلا أنه في عام ٢٠٠٣، تم استئناف تعيين الخريجات السابقات من المعهد القضائي في السلك القضائي بواسطة لجنة المراجعة القضائية التي تم تشكيلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٥) في ٦/١٣/ ٢٠٠٣، ومن ثم عن طريق مجلس القضاء الأعلى.

وعليه، يلزم البحث في المدى القانوني الوقوف على الشروط التي يتطلبها قانون التنظيم القضائي العراقي لدخول المعهد القضائي، ومن ثم إمكانية مباشرة الوظيفة القضائية، فضلاً على توضيح الأساس القانوني لهذا المنصب، وهذا ما سنعالجه في النقطتين الآتيتين: -

١. **شروط منصب القضاء في العراق:** - أن الشروط التي نص عليها قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المُعدل بموجب المادة (١/٣٦) منه، وبموجب والمادة (٧/أ) من قانون المعهد القضائي النافذ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٨ المُعدل لمن يعين قاضياً، تتمثل بـ: -

أ. أن يكون عراقياً بالولادة ومتمتعاً بالأهلية المدنية كاملة.

ب. ألا يزيد عمره عند قبوله في المعهد، عن خمسة وثلاثين عاماً.

ت. ألا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

ث. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

ج. أن تتوافر فيه الجدارة البدنية واللياقة.

ح. أن يكون متخرجا في إحدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق، أو كلية قانون معترف بها، بشرط اجتيازه امتحاناً بالقوانين العراقية، يحدد مجلس المعهد مواده، وكيفية اجرائه

خ. ألا يكون قد سبق فصله من المعهد.

د. أن تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج في الكلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المحاماة، أو في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر ومؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية.

فيلاحظ من الشروط أعلاه ، أنها قد عالجت من دون تمييز وبصورة مطلقة مَن يجب أن تتوافر فيه الشروط لكي يشغل منصب القضاء، فوظيفة القضاء حق لكل من الرجل والمرأة من تتوافر به الشروط ،

وهذا يتفق مع ما تسعى إليه الجهود الدولية نحو تحقيق العدالة بين الجنسين ،ويتناسب مع ضرورة ما يقتضيه المنطق بأن يُطبق العدل بواسطة ممن يعد قاضياً ،أي ممَن تم اختيارهم من دارسي القانون على وفق معايير محددة تتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقهم حيث يتم تطبيق القانون الوضعي بصدد ما يعرض عليهم من منازعات سواء كان القاضي المختص رجلاً أو امرأة.

وبالرغم مما يُلاحظ من تزايد دور العنصر النسوي في الآونة الأخيرة بالتمتع في الحقوق خاصة كانت أم عامة ،كمشاركتها في الحياة السياسية ترشيحاً أو انتخاباً وفي المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية في الرائدة في كل مجا متى ما كانت أهلا له ، إلا إننا نُلاحظ ضعف الدور في المجال القضائي؛ فمن أصل (٢٣٥) طالباً مسجلاً في المعهد القضائي عام ٢٠٠٦ توجد (٢٥) طالبة؛ فمن بين (٧٣٨) من قضاة العراق باستثناء كردستان (١٣) أمراءه فقط ، وبخصوص اقليم كردستان توجد ثلاث قاضياً فقط وجميعهن قضاة محكمة أحداث في محافظة السليمانية .

ثانياً. الأساس القانوني لتولي المرأة القضاء: -

يعدُ وجود المؤسسات القضائية القوية والمستقلة والشاملة للجميع، شرطاً أساس للنهوض بسيادة القانون والقضاء على مختلف أشكال التمييز، وأن البحث في الأساس القانوني لتولي المرأة منصب القاضي، يتمثل بتحديد علة المساواة بين المرأة والرجل ممَن تتوفر فيهم شروط تولي منصب القضاء سواء كانت تلك العلة تكمن في الشريعة الإسلامية أو في الدستور أو في القانون.

فالقضاء يجب أن يكون بيد ممَن يحكمون بالعدل، من دون تمييز بين الرجل والمراءة طالما أن مَن يشغل وظيفة القضاء، يتوفر فيه معايير تطبيق العدل والمساواة.

حيث أن وجود سلطة قضائية مستقلة عن أي سلطة وأي اتجاه يعد الأساس لحكم القانون والتمتع على قدم المساواة بحماية القانون ومنع التمييز؛ فالمراد من استقلال القضاء، أن يصد القاضي رجلاً أو أمراءه بحكمه بحيادية تامة من دون أن يكون هنالك أي تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم.

فنجد الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥)، قد أشار إلى المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما، حيث جاء في المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ أن ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.))، أيضاً أشار إلى ذلك في المادة (١٦) من ذات الدستور المذكور، والتجاء فيها أن ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين..))أيضاً نستنتج تلك المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في تولي منصب القضاء من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم من صيغة العموم ، في قوله تعالى((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) .

كما أنه يمكننا الاستشهاد على الغاء التفرقة بين المرأة والرجل في تولي وظيفة القضاء، بعهد الأمام على (ع) إلى مالك بن الاشتر لمل تحمله تلك العبارات من مضامين عامة تلزم القاضي رجلاً كان أو إمراءَ فاليحكم بالعدل.

حيث جاء في قوله (ثم أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق فيه الأمور ولا تمحه الخصوم ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأذى منهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم في الحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الأمور، واصرمهم عند اتضاح الحكم، فمن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله اغواء، وأولئك قليل).

لذا فأن إقامة العدالة داخل أي مجتمع مرهونة بإقامة القسط والعدل فيه، ومن ثم فأن وظيفة القضاء بوصفه أداة تطبيق روح القانون وتحقيق العدالة، سواء كان ذلك القاضي رجل أو المراءة، فلا يوجد معيار راجح على أن الادراك العقلي للرجل يفوق الادراك العقلي للمراءة.

فالقضاء يكفل تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتضاربة بين الأطراف على وفق ما تقضي به العدالة، وهذا المركز الخاص للقضاء يتطلب للقيام بمهمته، أن يكون من يمارسه ذو كفاءة وعدالة ورجاحة عقل من دون مبرر للتميز في جنس شخص القاضي.

وبالرغم من أنه، لا خلاف بين الفقه في مشروعية تولي الرجل لوظيفة القضاء، إلا أن الفقه كان موزعاً بصدد مشروعية المرأة لتولي وظيفة القضاء بين مؤيد ومعارض، وهذا ما يمكن عده إحدى معوقات مباشرة المرأة لوظيفة القضاء أو التوسع في دورها القضائي.

وتولي منصب القضاء ليس بالأمر اليسير، فيجب أن يكون أهلاً له خصوصاً وأن ما لاحظناه بالنصوص المذكورة أعلاه من حيث شروط من يقبل بالمعهد القضائي أو ما ورد في القرآن الكريم أنها لم تحدد جنس القاضي إلا أنها أجمعت على ضرورة أن يكون ذو عدل من دون أن يراعي مصالحه الشخصية.

فالعدالة تتوقف علًى حسن اختٌيار الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون القضاء أداءً أميناً، وأن يكونوا ذو نزاهة بعيدين لا تغريهم أي مؤثرات؛ فأن تحققت هذه النزاهة كانت أحكام القضاء محلاً للاطمئنان، والنزاهة صفة تتقلد بها النفوس الصالحة عند وزنها للمصالح المتعارضة، وعليه فأن زيادة مشاركة المرأة في المؤسسات العامة ومنها القضائية يحدث توجهاً مرحباً به في تلك المؤسسات، فيعطيها القدرة على الاستجابة للاحتياجات الخاصة للمجتمع.

معوقات منصب القضاء للمرأة: -

توجد جملة من الأسباب التي قد تعرقل تقلد أو توسع المرأة في اشغال وظيفة القضاء بالرغم من أن الدستور والشريعة والقانون المتعلق بتنظيم وظيفة القضاء في العراق، أجازت ومن دون تمييز بين المرأة والرجل في تقلد المنصب القضائي، وتلك المعوقات يمكن أن نوردها في النقطتين الآتيين: -

أولاً. المعوقات المذهبية:

أجمع الفقه على ضرورة القضاء في المجتمع لتجلي الحقوق واستقرارها لدى ذويها وإقامة العدل ورد كل مما شأنه أن يخلق الفوضى في المجتمع، وعدوا القضاء واجب كفائي؛ يسقط عن الجميع إذا ما تقلده من تتوفر به الشروط، أيضاً لم يختلف الفقه بصدد تولي ممن تتوافر فيه شروط القضاء من الرجال، إلا أنهم قد اختلفوا في حق المرأة في تولي منصب القاضي، فلهم إزاء ذلك ثلاث آراء: -

الرأي الأول: يحرم على المرأة مطلقاً منصب القاضي؛ فلا بد من أن يكون القاضي رجلاً؛ ذلك أن المرأة ممنوعة من تولي الإمامة العظمى.

الرأي الثاني: يجيز للمرأة مطلقا تولي منصب القضاء؛ فشرط الذكورية لا يوجد ما يدل عليه.

الرأي الثالث: يجيز للمرأة تولي وظيفة القضاء في حالات معينة، فلا يسلب حق المرأة لوظيفة القضاء مطلقاً إلا أنهم لم يجيزوا لها مباشرة القضاء بصورة مطلقة؛ فالمرأة عندهم من ذوي الشهادات إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لقوله عليه الصلاة السلام (لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص) فأصحاب الرأي المذكور لم يروا وجوب شرط الذكورة، إلا أنهم قيدوا العنصر النسوي لمباشرة وظيفة القضاة بحدود معينة في نظر الدعاوى، التي لا تصل إلى دعاوى القصاص والحدود.

ونرى إزاء عدم أجماع الفقه بصدد شرعية تولي المرأة لمنصب القضاء فضلاً إلى عدم أجماع من أجاز لها تولي منصب القضاء التوسع فيه من جانب ومن جانب آخر أن الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الأساس للتشريع جاءت خالية من حكم قطعي أو نص صريح يحول من دون تولي المرأة لمنصب القضاء؛ لذا نستفاد أن صحة قضاء المرأة متوقف على الكفاءة من حيث رجاحة العقل والعلم الوفير بالأحكام الشرعية والقانونية.

ثانياً. المعوقات المجتمعية: -

توجد إلى جانب المعوقات المذهبية معوقات لا تبعد عن كونها البذور الأولى لخلق المعوقات الاجتماعية فكم من قاضية رُفض تعينها في منصب القضاء على اعتبار وجهة الرافض في أن المذهب لا يجيز توليها القضاء أو محرم عليها نظر دعاوى معينة لكونها غير مختصة بتلك الدعوى شرعاً.

حيث تلقت الإدارة الأمريكية عدم تقبل لأمرها ذي الرقم ٢٠٠٣/٧/٣٠، عندما طرحت اسم نضال نصار المحامية، لتتولى منصبها كقاضية في مدينة النجف؛ حيث أثار ذلك القرار ردود فعل غير مرحبة وأصدرت الهيئات الدينة، فتوى برفض القرار ودعت إلى التصدي له، الأمر الذي نتج عنه تجميد القرار.

أيضاً نرى أن من تمارس وظيفة القضاة حالياً مقيدة بقيود تميزية تحد عملها بوصفها قاضية، إذ غالبا ما يكون مجال المرأة كقاضية في محاكم البداءة والأحداث ويقل ذلك الوجود في محاكم الجنح والجنايات حيث لا تكون في تلك المحاكم سوى قاضية بصفة احتياطية، أيضاً لا نجد للمرأة في تقلدها لوظيفة القضاة وجود بين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، التي تتكون من (٩) قضاة من دون أن يكون بينهم العنصر النسوي.

أما مَن يرى أن المرأة عاطفُية لدرجة تؤثر على موضوعيتها، فلا يعدُ ذلك إلا من الآراء المرسلة التي لا يقابلها دلُيل واقعي؛ فالعواطف لُيست حكراً على النساء وإلا كان الرجال مجرد قوالب من غير عاطفة، كما أن الجدُية والصرامة ليست حكراً على الرجال؛ فالقضاة يحكمون بما يتوافر لديهم من أدلة تتجسد بما يقدم من أوراق ومستندات وأقوال ولا يحكمون بما يشعرون به أو بما يتصوروه.

لذا فنحن نتفق مع مَن يرى بأنه لا توجد نصوص الدستورية ولا حتى القانونية أو آراء المؤسسات الدينية للدولة ما يعد عائقاً لتولي منصب القضاء بالنسبة للمرأة بل النظرة النمطية للنساء التي تحصر دورهن داخل المجتمع في أدوار تقليدية محددة سلفاً، لا تستوعب مشاركتهن للرجال في الحقوق العامة بشكل متساو وتستنكر تواجدهن في المجال العام أو التوسع فيه، ومنها المجال القضائي. ومن جانب آخر ، نطلب من مشرعنا العراقي تقوية مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار بتعديل تشريعي يعدُ فاصلاً للشك حول إمكانية توسع المرأة في دورها القضائي ، كأن يكون ضمن قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ النافذ المتعلق بأنشاء المحكمة الاتحادية العليا ، بإضافة نص قانوني يجيز صراحةً بأن يكون للمرأة دور في عضوية المحكمة الاتحادية العليا ؛ كونها أعلى هيئة قضائية في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية بقرارات تتصف بأنها ذات قوة باتة وملزمة للسلطات كافة ،ومن ثم أن بهذا التعديل ستزال أشكال المعوقات التي قد تعترض توسع دور المرأة في وظيفتها كقاضية ،ويكون منح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل في تولي المنصب مدار البحث على أساس مبدأ الكفاءة وجعل الترقية في وظيفة القضاء ضمن مضامين عادلة .

الخاتمة

بعد ما أن انتهينا من دراستنا الموسوم بـ(العنصر النسوي في المنصب القضائي-دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي سنبينها على النحو الآتي: -

أولاً. الاستنتاجات: -

١. أعطى القانون الدولي في إطار حقوق الانسان أهمية واسعة لحقوق الانسان ومنها احترام حقوق المرأة من دون تمييز منها اتفاقية سيداو التي عنت بشكل خاص احتياجات المرأة بما يضمن زيادة مشاركتهن في عملية صنع اتخاذ القرار من قبل الحكومات.

٢. يعد القضاء الجهاز الضامن للقانون وحقوق الانسان متى ما كان يعمل بموجب قواعد عادلة، وهذا قد يتحقق بناءً على توسيع دور المرأة في تولي منصب القضاء فهذا الحق كفلته المواثيق الدولية للمرأة؛ فلا يبعد عن كونه عنصراً أساس من عناصر العدالة بين الجنسين.

٣. لا يتسم دور العنصر النسوي في تقلد المنصب القضائي بالدور الواسع، وهذا ما قد يكون عاملاً في تأخير تطور المؤسسات التمثيلية؛ فزيادة مشاركتها في المؤسسة القضائية يحدث فرقاً مهم في إداء تلك المؤسسات، فيعطيها القدرة على الاستجابة للاحتياجات الخاصة للمجتمع فضلاً على زيادة الابتكار للحلول العادلة.

ثانياً. المقترحات: -

أن التقليل أو الحد من المعوقات التي تعيق وجود أو توسع دور العنصر النسوي في السلك القضائي يعدُ نقطة انطلاق نحو التقدم الحضاري الذي يتوق غليه كل مجتمع مثقف واعي؛ وعليه نرجو الأخذ بالمقترحات الآتية: -

١. الاكثار من حملات التوعية من قبل المنظمات النسوية المحلية كانت أم الدولية المعززة لدور المرأة وتشجيعها في التطور في وظيفة القضاء حيثما كانت تتحلى بالقدرات العقلية والقرارات العادلة البعيدة عن الأهواء النفسية، فوجود مثل هذا النوع من النساء لا يقل أهمية عن مثيلها الرجل في تحقيق قضاء عادل يحترم ويحافظ على حقوق المجتمع وتحقيق التنظيم القانوني.

٢. نطلب من مشرعنا العراقي تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار بتعديل تشريعي، مثلاً ان يكون ذلك التعديل ضمن قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ النافذ المتعلق بأنشاء المحكمة الاتحادية العليا، بإضافة نص قانوني يجيز صراحةً بأن يكون للمرأة دور في عضوية المحكمة الاتحادية العليا؛ بوصفها أعلى هيئة قضائية في العراق، فبهذا التعديل ستموت بعض المعوقات التي قد تعترض توسع دور المرأة في وظيفتها كقاضية فيصبح منح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل في تولي المنصب ضمن معايير عادلة.

المصادر: -

أولا. الكتب: -

١. ادريس عبد الله فيصل، المرأة في القضاء (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

٢.حميدة علي جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجاً)، مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات، العدد ٥٤، ٢٠٢٠.

٣.سهى بعيون، نظام القضاء في العهد النبوي، ط١ن المجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً. الدراسات والتقارير: -

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المراءة، منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذي الرقم ١٣٢٥.

ثالثاً. القوانين: -

١.دستور العراق الدائم النافذ ٢٠٠٥.

٢.قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المُعدل.